قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢

بتعديل دائرة اختصاص محكمتى طنطا وشبين الكوم الابتدائيتين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الادارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تفصل من دائرة اختصاص محكمة طنطا الابتدائية وتضم الى دائرة اختصاص محكمة شبين الكوم الابتدائية القرى الآتية :

(١) هورين (٢) كفر هـورين (٣) كفر نفوه البحرى (٤) كفر الشيخ طعيمة (٥) ايجول (٦) الملامشة (٧) كلابشو (٨) أبو مشهور (٩) كفر هلال (١٠) كفر الحمادية .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة طنطا الابتدائية والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة شبين الكوم الابتدائية تحال بالحالة التى هى عليها الى هذه المحكمة بأوامر تصدرها محكمة طنطا الابتدائية بجلسة محددة وبغير مصروفات ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن بالأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد المحددة .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢

بتقرير بعض الحصانات والامتيازات للمكاتب التجارية التابعة لألمانيا الديمقراطية وكوريا الشمالية وفيتنام الديمقراطية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ فى ٢ من أبر سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض الضريبة العامة على الإ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد الم والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والأجه اللاسلكية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن أجهزة استقبال الاذاء التليفزيونية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يوليو سنة ١٩٥٠ فى شأ إعفاء البضائع والمواد الواردة لعرضها للاعلان التجارى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تكون لرؤساء ونائبى الرؤساء وأعضاء المكاتب التجارية التابعة لألمانيا الديمقراطية وكوريا الشمالية وفيتنام الديمقراطية المقيدين لدى وزارة الخارجية حصانة قضائية فيما يتعلق بمباشرتهم أعمالهم الرسمية فى الجمهورية العربية المتحدة وذلك فى الحدود التى يقررها وزير الخارجية .